

تعريف الطلاق

كتاب: الطلاق والأصل فيه: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } الطلاق: 1 وغيرها من نصوص الكتاب والسنة. كتاب: الطلاق الطلاق هو: فراق الزوجة سواء منه أو منها، وذكر الفقهاء أنه تتعلق به الأحكام الخمسة، فقال في زاد المستقنع: يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة. * فيباح للحاجة، إذا تضررت المرأة؛ بحيث أنها تكاد أن تفتقدي نفسها، فإذا عرف زوجها أنها متضررة، فإنه يباح له أن يطلقها إذا أراد ذلك، يعني: إذا كان محتاجاً للطلاق ولو لم يكن هناك ضرر، إذا كانت الحالة مستمرة والزوجة صالحة وقائمة بالحقوق وليس عليها نقص، فطلاقها والحال هذه مكره لعدم الحاجة إليه. * ويستحب للضرر إذا تضررت الزوجة وبقيت حالة يخشى أنها تفتقدي نفسها، فيستحب له أن يطلقها حتى تتخلص من الضرر ومن المشقة. * ويجب للإيلاء، كما سيأتيينا في باب الإيلاء أنه إذا أدى منها ثم انتهت المدة، فإنه يجب أن يفيء أو يطلق. * ويحرم للبدعة، مجرم عليه أن يطلقها زمان البدعة، وسيأتيانا أمثلة له. * ولا شك أن الطلاق يحصل فيه ضرر، ولذلك ورد في الحديث: { أبغض الحال إلى الله الطلاق } أخرجه أبو داود برقم (178) في الطلاق، وابن ماجه برقم (2018) في الطلاق، والحاكم (2 / 196) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. يعني: أنه حلال ولكن بغضه الله، وذلك لما فيه من التفريق بين الأولاد ومن التفريق بين الزوجين اللذين يجب أن تحسن العشرة بينهما. ويكره أن يكون الإنسان مذوقاً مطلاقاً، يتزوج هذه كأنه يذوقها ثم يطلقها، ولكن لا مانع من ذلك إذا كان ذاك قدرة وسمحت له بطلاقها. وقد ذكروا أن الحسن بن علي - رضي الله عنه - تزوج عدداً كثيراً من النساء وكان يجمع عنده أربع زوجات ثم يطلق واحدة وتتزوج بدلاً منها حتى طلق عدداً كثيراً. قوله: (والأصل فيه: قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ } وغيرها من نصوص الكتاب والسنة): هذه السورة تسمى سورة الطلاق؛ لأن الله ذكر في أكثرها أحكام الطلاق، وفي أولها ذكر طلاق السنة، ثم ذكر العدة، ثم ذكر الإسكان؛ فقال: { أَسْكُنُوهُنَّ } - يعني: المطلقات - { مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ } الطلاق 6 ثم قال: { فَإِنْ أُرْضَعُنَ لَكُمْ قَاتُوهُنَّ أَجْوَهُنَّ } إلخ الطلاق: 6 . وذكر الطلاق أيضاً في سورة البقرة في قوله تعالى: { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ } البقرة: 228 وفي قوله تعالى: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } البقرة: 241 وقوله: { الطلاقُ مَرَّتَانِ قَاءْمِسَالُ بِمَعْرُوفٍ } البقرة: 229 وقوله: { وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ قَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ } البقرة: 231، 232 في موضعين. وذكر الطلاق في عدة آيات وعدة أحاديث.